

عنه غيره إذا لم يقدر هو بيدنه ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالشافعي لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال « فحجى عنه »^(١) وهذا الحديث في الحى .

أما الميت فحديث ابن عباس أيضا قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمى نذرت الحج فأتت أفأحج عنها قال : حجى عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء .^(٢)

قال الشافعي رحمه الله : ولما أمر الرسول ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة الرسول ﷺ أن قول الله من استطاع إليه سبيلا على معينين . أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر أن أطيع وهذه إحدى الاستطاعتين^(٣)

٩ - اختلف العلماء في صحة وقوع الحج من الصبي .

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوبها على الصبي ، ولو أن الصبي حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا .^(٤)

وقال الشافعي لو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش

(١) رواه الجماعة [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣١٩ الطبعة الأخيرة]

(٢) رواه البخارى والنسائى بمعناه (نيل الأوطار ح ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الأخيرة)

(٣) الأم للإمام الشافعي ح ٢ ص ١٠٤ - كتاب الشعب

(٤) الفتاوى الهندية ح ١ ص ٢١٧